الجمهورية العربية السورية
وزارة الاتصالات والتقانة
الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة

الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة
National Agency For Network Services

عدد الصفحات: ١٠

دفتر الشروط الخاصة الحقوقية والمالية

للإعلان عن طلب عروض داخلي لبناء مشروع ناقل البيانات الحكومية الإلكترونية

المادة ١: تعاريف:

- **الإدارة**: الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة صاحبة المشروع.
- **العرض**: جميع الوثائق التي يقدمها العارض والتعديلات الطارئة عليها المقبولة من الإدارة.
- **العارض**: كل من تقدم بعرض للاشتراك في تقديم المطلوب وفق الإعلان.
- **المتعهد**: من يرتبط مع الإدارة بعقد لتنفيذ موضوع الإعلان ودفاتر الشروط الخاصة.
- **الأعمال**: كل ما يتطلبه تنفيذ المشروع من دراسات وتطوير واختبارات وتدريب وتشغيل وغيرها من الأعمال التي على المتعهد واجب تقديمها.
- **الاستلام المؤقت**: استلام المشروع من قبل ممثلي الإدارة وفق مراحل تنفيذ العقد.
- **الاستلام النهائي**: استلام المشروع من قبل ممثلي الإدارة بعد انتهاء فترة الضمان.

المادة ٢: الغاية من التعهد:

أن يقوم المتعهد بتنفيذ جميع الأعمال المطلوبة التي نظم العقد من أجلها والموضحة صراحة أو ضمناً بدفاتر الشروط الخاصة لقاء المبالغ التي تستحق له لدى الإدارة بموجب الشروط والأحكام المدرجة في العقد.

المادة ٣: موضوع التعهد:

على المتعهد بناء ناقل خدمات حكومية قادر على التكامل وموائمة بنى المعطيات والخدمات فيما بين الجهات العامة، والتحويل فيما بين البروتوكولات التي تستخدمها، مع ضمان سرية وسلامة المعطيات وعدم الوصول إلى نقاط الاتصال إلا للجهات المصرح لها.

متضمناً القيام بالأعمال الآتية:

١. الدراسة التحليلية للبيانات والإجراءات لكل مرحلة من مراحل المشروع.
٢. الدراسة التصميمية للبيانات والإجراءات لكل مرحلة من مراحل المشروع.
٣. وثيقة خطة الاختبارات.
٤. تصميم وتطوير الناقل باستخدام نظم مفتوحة المصدر تحقق كافة المتطلبات المطلوبة.
٥. تركيب واختبار الناقل وكذلك برمجيات الأنظمة وبرامج إدارة قواعد المعطيات.
٦. تقرير عن الاختبارات الأمنية للناقل.
٧. تشغيل الناقل لمدة عام وثلاثة أشهر.

٨. التدريب على استثمار وتشغيل وإدارة الناقل.

٩. التدريب على إدارة برمجيات الأنظمة وقواعد المعطيات وجميع الأدوات والبرامج اللازمة لتشغيل الناقل.

١٠. الصيانة والدعم الفني (الضمان المجاني لمدة سنة) بعد الاستلام المؤقت.

المادة ٤: الوثائق والأحكام الناظمة للتعهد:

- العقد وملاحقه.
- القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ المتضمن نظام العقود الموحد.
- دفاتر الشروط الخاصة الفنية والحقوقية والمالية.
- دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم ٤٥٠ لعام ٢٠٠٤.
- عرض المتعهد وتعديلاته الطارئة عليه حتى تاريخ توقيع العقد.
- التصاميم والمخططات والنشرات الفنية ودلائل التشغيل والصيانة.

المادة ٥: طريقة تقديم العروض:

تقدم العروض المطلوبة إلى الديوان العام، في مبنى الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة الكائن في: ريف دمشق –تقاطع صحارى، خلال مدة أقصاها الساعة ١٥,٢٠ من اليوم الأخير لفترة تقديم العروض المحددة بالإعلان الخاص بهذا التعهد.

يتم تقديم العرض ضمن مغلف مغلق مختوم ومعنون باسم "الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة"، ومدون عليه اسم العارض وعنوانه وموضوع طلب العروض. يوضع ضمن هذا المغلف ثلاثة مغلفات مغلقة محتوياتها كما يلي:

أولاً –المغلف الأول: الأوراق الثبوتية يحتوي على:

١. ايصال شراء دفتر الشروط الخاصة بهذا التعهد، بقيمة /١٠٠،٠٠٠/ ل س فقط مائة ألف ليرة سورية لا غير.

٢. طلب من العارض لقبول اشتراكه في طلب العروض، ملصق عليه طوابع بقيمة /١٥٠٠/ ل.س ليرة سورية لقاء رسم طابع مالي، وطوابع بقيمة ٥٠٠ ل.س لقاء رسم الضمانات المؤقتة، و٥٠ ل.س طابع المجهود الحربي و٢٥ ل.س طابع الشهيد، و١٠ ل.س طابع إعادة اعمار.

٣.تصريح من العارض مبين فيه أنه اطلع على موقع العمل وعلى دفاتر الشروط العامة والخاصة /الفنية والحقوقية والمالية/، وأنه قبل بجميع ما ورد في هذا الدفاتر من شروط وأحكام دون أية مخالفات أو تحفظات.

٤. صورة عن الهوية الشخصية للعارض أو وكيله إن وجد، وصورة مصدقة عن صك الوكالة، الذي يخول الوكيل ممارسة صلاحيات الموكل، لتقديم العروض وإجراء التعاقد مع الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة، أما إذا كان العارض شركة، فيجب أن يقدم موقع العرض، ما يثبت صفته عنها، وأنه مفوض من قبلها وفق القانون لإجراء عملية التعاقد. وإذا كان ائتلاف شركات، يجب أن يرفق بالعرض، نسخة مصدقة عن اتفاق الائتلاف موضحاً فيه اسم الممثل المفوض عن الائتلاف.

بالنسبة للشركات التضامنية، فيشترط لقبول عروضها، التثبت من استيفاء كل واحد من شركائها، الشروط القانونية المطلوبة من الأشخاص الطبيعيين، الراغبين بالاشتراك في طلب العروض المعلن عنه لتقديم المطلوب.

٥. تقديم وثيقة اشتراك بنشرة الإعلانات الرسمية لهذا العام ٢٠٢١.

٦.وثيقة تثبت تقديم التأمينات المؤقتة المحددة قيمتها في المادة /٩/ من هذا الدفتر.

٧. تقديم وثيقة عدم إفشاء المعلومات يحصل عليها من قبل الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة.

٨. تصريح من العارض مضمونه أنه ليس سمساراً أو وسيطاً.

٩.الأوراق الثبوتية المبينة في المادة /١١/ من نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ وهي:

أ. شهادة تسجيل العارض لدى إحدى الغرف التجارية أو الصناعية، حسب الحال في الجمهورية العربية السورية.

ب. شهادة تسجيل تاجر في السجل التجاري، صادرة عن وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أو إحدى مديرياتها.

ج. تصريح خطي من العارض، يتضمن أنه ليس من العاملين لدى إحدى الجهات العامة، وليس عضواً في المكتب التنفيذي لمحافظة دمشق.

د. تصريح خطي من العارض، أنه غير محروم من الدخول في المناقصات التي تجريها إحدى الجهات العامة، وغير محجوز على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً.

هـ. تصريح من العارض، أنه لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل، وغير مشترك في أي مؤسسة أو هيئة فيها، وليس طرفاً في أي عقد للصنع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل، وألا يزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواءً بشخصه أو عن طريق وسيط، وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجهودها الحربي.

و. وثيقة غير محكوم، تثبت أن العارض غير محكوم بجناية أو جرم شائن ما لم يرد إليه اعتباره.

ملاحظات:

١-يقتصر تطبيق الشروط الواردة في الفقرتين ج-و من البند /٩/ على الأشخاص الطبيعيين.

٢-يشترط ألا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المحددة في الفقرات أ-ب-و من البند /٩/ عند تقديمها.

٣ -تعفى الجهات العامة من تقديم الوثائق المبينة في الفقرات أ -ب -ج -د-هـ-و من البند /٩/.

٤-يمكن الاستعاضة عن الوثائق المحددة في هذه المادة بشهادة صادرة عن جهة عامة تفيد توفر هذه الوثائق لديها وأنها مستوفية لشروطها القانونية لدى هذه الجهة شريطة تقديمها عند الإحالة.

٥-لا يقبل من العارض إلا عرضاً واحداً، ويعتبر العرض الأسبق في التسجيل لدى ديوان الهيئة هو المعتمد، ولا يجوز استعادة العروض أو إكمالها أو تعديلها بعد تسجيلها في ديوان الهيئة.

٦-يجوز أن يتضمن العرض الواحد أكثر من خيار فني على أن يشار إلى قيمتها المالية الإفرادية والإجمالية في العرض المالي.

ثانياً – المغلف الثاني: يحتوي على العرض الفني والمصورات والنشرات الفنية ودلائل التشغيل والصيانة، وأية وثائق تتطلبها الجهة العامة، بشكل ينطبق مع ما يستوجبه دفتر الشروط الفنية، ولا يجوز أن يتضمن أي أسعار أو تحفظات أو شروط حقوقية أو مالية، ولا يعتد بأي منها في حال ورودها.

ثالثاً –المغلف الثالث:

-يحتوي على العرض المالي والتجاري، مع جداول الأسعار الإفرادية والإجمالية وبشكل مفصل ويقدم بالليرة السورية متضمناً قيمة الدراسة التحليلية والتصميمية والتطوير والتركيب والبرمجيات والاختبارات وأعمال التدريب والتشغيل وينظم العرض بصورة واضحة وجلية دون حك أو شطب أو حشو، وألا يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية، ولا يعتد بأي منها في حال ورودها، وأن تكون موقعة ومذيلة بتعهد من العارض، بأن هذه الأسعار نهائية وغير قابلة للزيادة أو النقصان، تحت طائلة رفض العرض ومصادرة التأمينات الأولية.

-ينظم العرض المالي وفق جدول الأعمال المطلوبة للمشروع المرفق بهذا الدفتر.

-يجب أن يكون العرض المالي للأعمال البرمجية لا يزيد عن ٧٥% ولا يقل عن ٧٠% من قيمة العرض المالي الإجمالي للمشروع، ويرفض العرض المخالف لذلك.

-يجب أن يكون العرض المالي لأعمال التشغيل لا يزيد عن ٢٠% ولا يقل عن ١٥% من قيمة العرض المالي الإجمالي للمشروع، ويرفض العرض المخالف لذلك.

-يجب أن يكون العرض المالي لأعمال التدريب لا يقل عن ٥% من قيمة العرض المالي الإجمالي للمشروع، ويرفض العرض المخالف لذلك.

المادة ٦: فض العروض:

- تتولى لجنة المناقصات المشكلة بقرار من آمر الصرف، بتدقيق العروض في جلسة سرية، لا يحضرها العارضون. حيث تقوم اللجنة، بفض المغلف الأول وتدقق في محتوياته، وتقرر قبول من تتوفر فيهم الشروط المطلوبة للاشتراك في طلب العروض والمبينة في المادة /٥/ المذكورة أعلاه، واستبعاد عروض من لا تتوفر فيهم هذه الشروط، وتوقع على كافة الوثائق التي اطلعت عليها وتأكدت من صحتها.

- تحيل لجنة المناقصات المغلفات الفنية مغلقة، إلى اللجنة الفنية المشكلة بقرار من آمر الصرف، والتي تقوم وقبل استلام المغلفات الفنية، بوضع أسس التقييم الفني استناداً لأحكام دفاتر الشروط الخاصة الفنية والمالية والحقوقية، وتضع الحد الأدنى للعلامة الفنية المقبولة، حسب طبيعة هذا المشروع، وترفع هذه الأسس إلى لجنة المناقصات لمشاهدتها وحفظ صورة عنها في إضبارة طلب العروض.
- تقوم اللجنة الفنية بفض المغلفات الفنية، وتجري المقارنة بينها على أساس القيمة الفنية وضمانات الصنع، والضمانات الآخرى المقدمة من العارضين، وتنظم بوقائع عملها محضراً تحدد فيه العروض المقبولة والعروض المرفوضة فنياً، مع تحديد درجات الجودة، وترفع محضرها إلى لجنة المناقصات.
- تقوم لجنة المناقصات، بعد الاطلاع على محضر اللجنة الفنية، بفض المغلفات المالية للعروض المقبولة فنياً والتأشير عليها، ومن ثم إحالتها إلى اللجنة الفنية، لدراستها وإجراء المقارنة بينها على أساس درجات الجودة الفنية ومدد التنفيذ والأسعار، وتفرغ ذلك في جداول خاصة وتنظم بنتيجة عملها محضراً يوقع عليه جميع أعضائها، ويرفع إلى لجنة المناقصات متضمناً توصياتها.
- تختار لجنة المناقصات بناءً على محضر اللجنة الفنية، العرض الأنسب فنياً ومالياً لمصلحة الإدارة.

المادة ٧: رفض العروض:

يرفض العرض في الحالات التالية:

أ- في حال تنظيمه أو تقديمه بصورة مخالفة لما ورد في هذا الدفتر.

ب- في حال تقديمه بعد الوقت المحدد لتقديم العروض.

ت- في حال وجود أي نقص في الوثائق أو المواصفات الفنية المطلوبة من العارض. إلا أنه يحق للجنة المناقصات إعطاء مهلة للعارضين لاستكمال النواقص في عروضهم باستثناء التأمينات المؤقتة وجداول الأسعار.

المادة ٨: مدة ارتباط العارض بعرضه:

- يبقى العارض مرتبطاً بعرضه لمدة /٧٥/ يوماً اعتباراً من اليوم التالي لآخر موعد محدد لتقديم العروض.
- يبقى المتعهد المرشح مرتبطاً بعرضه لمدة /٩٠/ يوماً تبدأ من اليوم التالي لتبليغه خطياً إحالة طلب العروض عليه وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد تصادر التأمينات المقدمة ويحق للهيئة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء.

المادة ٩: التأمينات:

يلتزم العارض أو المتعهد المرشح أو المتعهد بحسب الحال (من السوريين أو من في حكمهم) بتأدية التأمينات المؤقتة أو النهائية أو كفالة السلف من حسابه المصرفي المفتوح لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية، وذلك حصراً عن طريق تقديم كفالة مصرفية مدة صلاحيتها لا تقل عن مدة الارتباط المحددة في هذا الدفتر أو نقداً أو شيك مصدق أو عن طريق حوالة مصرفية من حسابه إلى حساب الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة لدى مصرف سورية المركزي رقم/٢١٧٠/ وهي حسب الآتي.

أ- التأمينات المؤقتة:

حُددت التأمينات المؤقتة بمبلغ مقطوع قدره /٥٠،٠٠٠،٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية لا غير.

ب-التأمينات النهائية:

حُددت التأمينات النهائية بنسبة ١٠% من القيمة الإجمالية للعقد وتحتفظ الإدارة بهذه التأمينات لضمان حسن تنفيذ المتعهد لالتزاماته واقتطاع غرامات التأخير وجميع التعويضات الناشئة عن العطل والضرر وترد هذه التأمينات بعد صدور محضر الاستلام الأولي لكامل المشروع ما لم تترتب عليه التزامات تستوجب حجز هذه التأمينات.

المادة ١٠: مدة التنفيذ:

حددت مدة التنفيذ بـ/ ٣٠ / شهراً من ضمنها أيام العطل والأعياد الرسمية على ثلاث مراحل:

١. **المرحلة الأولى:** مدتها /١٥/ شهراً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغ المتعهد أمر المباشرة. وتشمل الخطوات التالية:

الخطوة الأولى: الدراسة التحليلية والتصميمية لمكونات هذه المرحلة وفق المتطلبات الوظيفية، وتشمل:

- الدراسة التحليلية للمتطلبات الوظيفية للنظام باستخدام لغة نمذجة رسومية معيارية.
- الدراسة التصميمية لكافة إجراءات النظام باستخدام لغة معيارية لنمذجة إجراءات الأعمال.
- الدراسة التصميمية لقاعدة المعطيات.
- وثيقة خطة الاختبارات للمرحلة الأولى.

الخطوة الثانية: تطوير أعمال المرحلة الأولى من الناقل الحكومي الإلكتروني، تبدأ بعد المصادقة على الدراسات التحليلية والتصميمية، وتشمل:

- تطوير قاعدة المعطيات.
- تطوير مكونات النظام الموصفة في الفقرة /٥/ من دفتر الشروط الفني.
- تنفيذ ثلاث خدمات تفاعلية بالإضافة إلى سبع خدمات بسيطة والمحددة أثناء الدراسة التحليلية.

الخطوة الثالثة: تركيب مكونات المرحلة الأولى من الناقل، تبدأ بعد إنهاء أعمال تطوير المرحلة الأولى، وتشمل:

- تركيب الناقل في بيئته المجهزة في الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة.
- إجراء الاختبارات وفق الخطة المقدمة في الدراسة التصميمية.
- الإطلاق التجريبي وإجراء التصحيحات والتحسينات.

تصدر في نهاية هذه المرحلة وثيقة استلام أعمال المرحلة الأولى للمشروع.

٢. **المرحلة الثانية:** مدتها /٩/ أشهر تبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدور محضر استلام مؤقت بقبول أعمال المرحلة الأولى، وتشمل الخطوات التالية:

الخطوة الأولى: تشغيل الناقل بخدمات المرحلة الأولى لمدة تسعة أشهر، وتتضمن:

- التزام المتعهد بتشغيل المنظومة والخدمات المرتبطة فيها، وإجراء كافة التعديلات المطلوبة لضمان استقرار عمل الناقل، والتي لا تتضمن إضافة خدمات جديدة على البنية الأساسية للناقل.
- التدريب على استثمار المرحلة الأولى للناقل.
- التدريب على إدارة وتشغيل المرحلة الأولى للناقل.

الخطوة الثانية: الدراسة التحليلية والتصميمية لمكونات المرحلة الثانية وفق لمتطلبات الوظيفية الواردة في هذا الدفتر، وتشمل:

- الدراسة التحليلية للمتطلبات الوظيفية للنظام باستخدام لغة نمذجة رسومية معيارية.
- الدراسة التصميمية لكافة إجراءات النظام باستخدام لغة معيارية لنمذجة إجراءات الأعمال.
- وثيقة خطة الاختبارات للمرحلة الثانية.

الخطوة الثالثة: تطوير أعمال المرحلة الثانية من الناقل الحكومي الإلكتروني، تبدأ بعد المصادقة على الدراسات التحليلية والتصميمية، وتشمل:

- تطوير مكونات النظام المبينة في الفقرة /٥/ من الدفتر الفني.
- تنفيذ ثلاث خدمات تفاعلية جديدة بالإضافة إلى خمس خدمات بسيطة والمحددة أثناء الدراسة التحليلية على الأقل.

الخطوة الرابعة: تركيب مكونات المرحلة الثانية من الناقل، تبدأ بعد إنهاء أعمال تطوير المرحلة الثانية، وتشمل:

- تركيب الناقل الحكومي الإلكتروني في بيئته المجهزة في الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة.
- اختبار النظام البرمجي الجديد على العتاد واختبار تكامل الناقل.
- إجراء الاختبارات الأمنية.
- الإطلاق التجريبي وإجراء التصحيحات والتحسينات.

تصدر في نهاية هذه المرحلة وثيقة استلام أعمال المرحلة الثانية للمشروع.

٣. **المرحلة الثالثة:** مدتها /٦/ أشهر تبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت بقبول أعمال المرحلة الثانية للمشروع وتتضمن الخطوات التالية:

الخطوة الأولى: يلتزم العارض خلال هذه المرحلة بتشغيل كافة مكونات المنظومة والخدمات المرتبطة فيها، وإجراء كافة التعديلات المطلوبة لضمان استقرار عمل الناقل، والتي لا تتضمن إضافة خدمات جديدة على البنية الأساسية للناقل.

الخطوة الثانية: التدريب على استثمار المرحلة الثانية للناقل.

الخطوة الثالثة: التدريب على إدارة وتشغيل المرحلة الثانية للناقل.

تصدر في نهاية هذه المرحلة وثيقة استلام مؤقت لكامل المشروع.

المادة ١١: طريقة دفع قيمة التعهد:

يتم دفع قيمة التعهد كما يلي:

العمل	العمل البرمجي	التشغيل	التدريب
المرحلة الأولى	٦٠% من قيمة العمل البرمجي	-	-
المرحلة الثانية	٤٠% من قيمة العمل البرمجي	٥٠% من قيمة التشغيل	٥٠% من قيمة التدريب
المرحلة الثالثة	-	٥٠% من قيمة التشغيل	٥٠% من قيمة التدريب

أولاً: تسديد قيمة المرحلة الأولى:

-تسدد الإدارة نسبة/٥٠%/ من قيمة العمل البرمجي الإجمالي بعد الانتهاء من أعمال الخطوة الأولى المتعلقة بالدراسة التحليلية والتصميمية لمكونات المرحلة الأولى بناءً على تقرير معد من قبل اللجنة المكلفة بالإشراف على المشروع مصادق عليه من الإدارة أصولاً.

- تسدد الإدارة نسبة/١٥%/ من قيمة العمل البرمجي الإجمالي بعد الانتهاء من أعمال الخطوة الثانية المتعلقة بالتطوير لأعمال المرحلة الأولى بناءً على تقرير معد من قبل اللجنة المكلفة بالإشراف على المشروع مصادق عليها من الإدارة أصولاً.

-تسدد الإدارة نسبة /٤٠%/ من قيمة العمل البرمجي الإجمالي بعد الانتهاء من أعمال الخطوة الثالثة المتعلقة بتركيب مكونات المرحلة الأولى وصدور محضر الاستلام المؤقت بقبول أعمال المرحلة الأولى بناءً على تقرير معد من لجنة الاشراف مصادق عليه من الإدارة أصولاً.

ثانياً: تسديد قيمة المرحلة الثانية:

-تسدد الإدارة نسبة/٥٠%/ من قيمة تشغيل الناقل بخدمات المرحلة الأولى على ثلاث دفعات متساوية كل ثلاثة أشهر بناءً على تقارير معدة من قبل اللجنة المكلفة بالإشراف على أعمال المشروع ومصادقة الإدارة عليها أصولاً شريطة أن تستحق الدفعة الثالثة بعد تنظيم محضر الاستلام المؤقت بقبول أعمال المرحلة الثانية مصادق عليه من قبل الإدارة أصولاً.

-تسدد الإدارة نسبة/٥٠%/ من قيمة التدريب بعد الانتهاء من أعمال التدريب على استثمار وإدارة وتشغيل المرحلة الأولى للناقل بناءً على تقارير معدة من قبل اللجنة المكلفة بالإشراف على المشروع مصادق عليها من قبل الإدارة أصولاً وفق خطة التدريب والتشغيل المتفق عليها بين الفريقين.

- تسدد الإدارة نسبة/٥٠%/ من قيمة العمل البرمجي الإجمالي بعد الانتهاء من أعمال الخطوة الثانية المتعلقة بالدراسة التحليلية والتصميمية لمكونات المرحلة الثانية بناءً على تقرير معد من قبل اللجنة المكلفة بالإشراف على المشروع مصادق عليها من الإدارة أصولاً.

– تسدد الإدارة نسبة/١٠%/ من قيمة العمل البرمجي الإجمالي بعد الانتهاء من أعمال الخطوة الثالثة المتعلقة بالتطوير لأعمال المرحلة الثانية بناءً على تقرير معد من قبل اللجنة المكلفة بالإشراف على المشروع مصادق عليها من الإدارة أصولاً.

–تسدد الإدارة نسبة /٢٥%/ من قيمة العمل البرمجي الإجمالي بعد الانتهاء من أعمال الخطوة الرابعة المتعلقة بتركيب مكونات المرحلة الثانية وصدور محضر الاستلام المؤقت بقبول أعمال المرحلة الثانية بناءً على تقرير معد من لجنة الاشراف مصادق عليه من الإدارة أصولاً.

ثالثاً: تسديد قيمة المرحلة الثالثة:

– تسدد الإدارة نسبة/٥٠%/ من قيمة تشغيل الناقل بكافة مكونات المنظومة والخدمات المرتبطة فيها على دفعتين متساويتين كل ثلاثة أشهر بناءً على تقارير معدة من قبل اللجنة المكلفة بالإشراف على أعمال المشروع ومصادقة الإدارة عليها أصولاً شريطة أن تستحق الدفعة الثانية بعد تنظيم محضر الاستلام المؤقت لكامل المشروع.

– تسدد الإدارة نسبة/٥٠%/ من قيمة التدريب بعد الانتهاء من أعمال التدريب على استثمار وإدارة وتشغيل المرحلة الثانية للناقل بناءً على تقارير معدة من قبل اللجنة المكلفة بالإشراف على المشروع مصادق عليها من قبل الإدارة أصولاً وفق خطة التدريب والتشغيل المتفق عليها بين الفريقين.

– يتم الدفع بالليرة السورية.

المادة ١٢: التوقيفات:

يتم إيقاف نسبة /١٠%/ من قيمة كل دفعة مستحقة للمتعهد يجري تحريرها بعد انتهاء فترة الضمان وصدور محضر الاستلام النهائي للمشروع.

المادة ١٣: غرامات التأخير:

–تفرض على المتعهد الذي يتأخر في تنفيذ أعمال المشروع عن المدة العقدية غرامة تأخير يومية بنسبة ٠,١% واحد بالألف من القيمة الإجمالية للعقد على ألا يتجاوز مجموع هذه الغرامات نسبة ٢٠% عشرون بالمئة من القيمة الإجمالية للتعهد ولو لم يلحق بالإدارة أي ضرر ودون حاجة لأي إنذار أو إعذار أو اتخاذ أي إجراء قانوني.

–يمكن للإدارة حساب غرامات التأخير اليومية على أساس الجزء المتأخر في تسليمه وذلك ضمن الشرطين المنوه عنهما في نظام العقود.

المادة ١٤: اطلاع المتعهد على أحكام التعهد واستيعابه محتواه:

يعتبر العارض بمجرد تقديم عرضه قد استوعب وتفهم وقبل بجميع ما ورد بدفاتر الشروط الخاصة /الفنية والحقوقية والمالية/ دون أي تحفظ أو مخالفة، كما أنه أحاط علماً بطبيعة المشروع وموقعه والقوانين والأنظمة السارية والرسوم الجمركية والمالية وجميع الأحوال والأوضاع التي يمكن أن تؤثر في أي من الأعمال المطلوبة ويعتبر المتعهد أنه قبل العمل بمقتضى كل هذه الشروط والأحكام بمجرد توقيعه على العقد.

المادة ١٥: الضرائب والرسوم والنفقات الناجمة عن التعاقد:

إن جميع الضرائب والرسوم المالية والبلدية والمحلية وأجور نشر الإعلانات ونفقات الاختبار والاستلام المؤقت والنهائي وكافة النفقات والتكاليف الناجمة عن هذا التعهد تقع على عاتق المتعهد وحده بما فيها رسم طابع العقد على نسختين والنفقات المصرفية المترتبة على تقديم كفالة التأمينات.

المادة ١٦: اتقان العمل ودقة التنفيذ:

يجب على المتعهد تقديم المواد وتنفيذ الأعمال المطلوبة بشكل ينطبق مع كل ما تستوجبه المواصفات الفنية وتعليمات الإدارة من دقة وإتقان وبما يتفق مع الأصول المتعارف عليها لتنفيذ مثل هذه الأعمال ومطابقتها للكمية والنوعية حسب ما جاء في دفتر الشروط والمواصفات الفنية المعدة لهذه الغاية.

المادة ١٧ : الاستلام:

الاستلام المؤقت:

المرحلة الأولى: يجب على المتعهد أن يعلم الإدارة بموجب كتاب خطي مسجل في ديوانها عن جاهزية المرحلة الأولى بكافة أعمالها للاستلام المؤقت ويتم الاستلام من قبل لجنة تؤلف من قبل الإدارة تنظم بعملها محضراً أصولياً يتضمن وقائع استلام أعمال المرحلة بحضور مندوب عن المتعهد يوقع عليه طرفي التعهد بعد ثبوت قيام المتعهد بجميع الأعمال وإنهاء جميع الاختبارات بنجاح مصادق عليه من قبل الإدارة أصولاً مع حسم أي مبالغ تراها اللجنة وفق الأصول القانونية.

ويحق للإدارة رفض الاستلام المؤقت لهذه المرحلة في حال تبين لها أن الأعمال المنفذة مخالفة للشروط والمعايير والمواصفات المطلوبة أو في حال فشل تجارب الاختبارات.

المرحلة الثانية: يقوم المتعهد بإعلام الإدارة بموجب كتاب خطي بانتهاء كافة أعمال المرحلة الثانية ويتم الاستلام من قبل اللجنة المذكورة أعلاه بنفس الآلية المبينة بالمرحلة الأولى السابقة.

المرحلة الثالثة: يقوم المتعهد عند انتهاء أعمال هذه المرحلة بإعلام الإدارة بموجب كتاب خطي بانتهاء أعمال المشروع كاملة ويجري بنهايتها الاستلام المؤقت لكامل المشروع من قبل اللجنة المكلفة بذلك بموجب محضر استلام مصادق عليه من قبل الإدارة أصولاً.

الاستلام النهائي:

يجري الاستلام النهائي للمشروع بعد مضي سنة ميلادية كاملة على صدور محضر الاستلام المؤقت لكامل المشروع وانتهاء فترة الضمان بموجب محضر استلام نهائي وفق دفاتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم ٤٥٠ لعام ٢٠٠٤.

المادة ١٨ : الضمان:

أ-على المتعهد ضمان عمل المشروع بمراحله الثلاث مجاناً لمدة سنة ميلادية كاملة اعتباراً من تاريخ محضر الاستلام المؤقت لكامل المشروع ويكون ملزماً خلال تلك الفترة بمعالجة أي ثغرة أو مشكلة في الدراسة التحليلية والتصميمية أو في عملية تطوير وتركيب وتشغيل المشروع وملزماً أيضاً بتبديل أية مادة أو تجهيزه أو قطعة يثبت عطلها أو سوء صنعها ولا يُسأل عن العطل الذي تسببه الإدارة.

ب-تخضع الأعمال المنفذة والبرمجيات المفعلة والقطع المبدّلة لفترة ضمان جديدة مساوية لفترة الضمان الأصلية تبدأ من تاريخ استبدالها.

ج -إذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان عيب تعمد المتعهد إخفاءه يبقى الضمان سارياً لمدة سنة اعتباراً من تاريخ ظهور العيب أو العلم به وإصلاحه من قبل المتعهد.

هـ -يلتزم المتعهد بتقديم الدعم الفني خلال فترة الضمان المجانية وبزمن استجابة لا يتجاوز/٢٤/ساعة وذلك من تاريخ إبلاغه خطياً أو عبر الفاكس أو الهاتف الثابت أو الخلوي أو البريد الإلكتروني.

المادة ١٩ : تعديل التعهد:

يجوز لآمر الصرف زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنقاصها خلال فترة التنفيذ بنسبة لا تتجاوز ٣٠% لكل بند أو مادة على حدا وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد دون الحاجة إلى عقد جديد، على ألا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقصان ٢٥% من القيمة الاجمالية للعقد.

المادة ٢٠ : المسؤولية تجاه الغير:

يتحمل المتعهد مسؤولية جميع الأضرار الناجمة التي تصيب الغير من جراء تنفيذ أعمال التعهد ويلتزم بالتعويض عن هذه الأضرار وفقاً للقوانين النافذة في الجمهورية العربية السورية وللإدارة حق الرجوع عليه في كل ما يصيبها من التزامات من جراء ذلك بطريق التقاص أو بأي طريق آخر.

المادة ٢١: ضمان حقوق الملكية وبراءة الاختراع:

يلتزم المتعهد بأن يجعل الإدارة، بعد تنفيذ المشروع في مأمن وفي كل حين، من أي مطالبة أو ادعاء أي كان بأي حق من حقوق الملكية الصناعية أو التجارية أو الأدبية أو الفنية أو حقوق الاختراع أو الأشغال والأساليب الصناعية لأي مرجع كان عن تصميم التعهد وتنفيذه ومستلزماته وعن كل ما يتفرع عن تلك المطالب والحقوق، وما يتعلق باتفاقات خاصة بين المتعهد وغيره ويكون ضامناً وفق ما تقدم ومسؤولاً عما يصيب الإدارة من تبعات وأضرار مهما كان نوعها ومداها عليها أو من يؤول إليه المشروع فيما بعد على أن يبلغ المتعهد بجميع الادعاءات التي تقدم إلى الإدارة ليقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة بصددها وفقاً لما تقدم.

المادة ٢٢: التنازل عن العقد والعقود الثانوية:

لا يحق للمتعهد أن يتنازل عن أي عمل أو جزء من الأعمال التي أبرم العقد من أجل تحقيقها ولا أن يعهد بها أو يلزمها كلها أو بعضها إلى أشخاص آخرين كمتعهدين ثانويين إلا بموافقة خطية من الإدارة وإن حصول المتعهد على مثل هذه الموافقة لا يعني بأي حال من الأحوال إلزام الإدارة بأن تدخل في أي علاقة من أي نوع كانت مع المتعهدين الثانويين. كما لا يعفي المتعهد من التزاماته ومسؤوليته الفنية والقانونية والجزائية المفروضة عليه تجاه الإدارة بموجب أحكام العقد.

المادة ٢٣: المستخدمون والعمال لدى المتعهد:

يجب على المتعهد ألا يستخدم في تنفيذ التزامه إلا العمال والفنيين من أصحاب الخبرات والاختصاصات الذين تتوفر فيهم الكفاءة الفنية والسلوك الحسن والتأمين عليهم وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية، وأن يتقدم ببراءة ذمة عن عماله من مؤسسة التأمينات الاجتماعية والالتزام التام بالتعليمات والأنظمة الصادرة عنها.

المادة ٢٤: التأمين:

يلتزم المتعهد بتقديم عقد تأمين هندسي على المواد المتعاقد عليها والمسؤولية المدنية تجاه الغير صادر عن المؤسسة العامة للتأمين حصراً وفق العقود والشروط الموضوعة من قبل المؤسسة المذكورة وذلك خلال مدة عشرة أيام من تاريخ أمر المباشرة بالتنفيذ.

المادة ٢٥: التبليغ:

تصدر جميع التبليغات والمراسلات بين الإدارة والمتعهد بصورة خطية إلى الموطن المختار المحدد في عقد التعهد ليكون صالحاً لإبلاغه جميع المراسلات والتبليغات الإدارية والقضائية وغيرها. ويعتبر موطنه المختار المذكور بعرضه ملزماً له ولو انتقل إلى غيره ما لم يبلغ خطياً بموطنه الجديد ضمن مدينته وإلا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطنه المختار الأول صحيحة حكماً.

المادة ٢٦: تمديد العقد بسبب القوة القاهرة:

يجب على المتعهد تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة بموجب العقد، وإذا طرأ أي تأخير في تنفيذ تلك الالتزامات بسبب القوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة التي لا علاقة لأي من الطرفين بها والتي لم تكن متوقعة عند توقيع العقد أن يطلب خلال فترة التنفيذ تمديد تلك المواعيد بكتاب خطي يوضح فيه هذه الظروف يقدمه إلى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث تلك الظروف أو الحوادث المفاجئة تحت طائلة سقوط حقه بطلب التمديد.

المادة ٢٧: شراء الاضبارة:

حُدد ثمن الاضبارة الخاصة بهذا التعهد بقيمة/١٠٠،٠٠٠/ ل.س فقط مائة ألف ليرة سورية لا غير، متضمنةً سعر دفتر الشروط الخاصة المالية والحقوقية والفنية، تسدد من قبل العارض لدى مديرية مالية دمشق بموجب إيصال رسمي بعد تزويده بكتاب خطي من الهيئة.

المادة ٢٨: المراجع القانونية:

يرجع في كل ما لم يرد عليه نص في هذا الدفتر إلى أحكام نظام العقود الصادرة بالقانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠ لعام ٢٠٠٤ ودفاتر الشروط الخاصة بموضوع التعهد وفي حال عدم كفايتها يعتبر التشريع السوري المرجع الوحيد في كل ما يتعلق بصحة العقد وتفسير أحكامه وفي كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه.

المادة ٢٩: حل الخلافات:

تحل جميع الخلافات التي تنشأ بين الإدارة والمتعهد بالطرق الودية، وإذا لم يتوصلا إلى حلاً ودياً فيتم اللجوء إلى القضاء الاداري السوري المختص بالبتّ في كل نزاع ينشأ بين الطرفين، ولا يجوز اللجوء إلى التحكيم الخارجي.

المادة ٣٠: لغة العقد:

لغة التعاقد هي اللغة العربية.

دمشق في /٢/٢٠٢١

عضو	**عضو**	**رئيس اللجنة**
عائدة وسوف	**إياد الشيخ درويش**	**نزار ناصيف**

شوهد وصدّق

المدير العام للهيئة الوطنية لخدمات الشبكة

المهندس علي علي

8/2/21

جدول الأعمال المطلوبة للمشروع		
مسلسل	العمل المطلوب	السعر
١	العمل البرمجي	
١-١	الأعمال الخاصة بالمرحلة الأولى	
١-١-١	الدراسة التحليلية والتصميمية لمكونات هذه المرحلة وفق المتطلبات الوظيفية	
١-١-٢	تطوير أعمال المرحلة الأولى من الناقل الحكومي الإلكتروني	
١-١-٢-١	طبقة التفاعل	
١-١-٢-١-١	إدارة الناقل	
١-١-٢-١-٢	محرك الإخطار	
١-١-٢-١-٣	بوابة البريد الإلكتروني	
١-١-٢-١-٤	بوابة الرسائل القصيرة	
١-١-٢-١-٥	محرك تضمين الواجهات	
١-١-٢-١-٦	المراجعة والتدقيق وإصدار التقارير	
١-١-٢-٢	طبقة التكامل والمراسلة	
١-١-٢-٢-١	وظائف المراسلة والانتظار	
١-١-٢-٢-٢	سجل الخدمة	
١-١-٢-٢-٣	محرك إدارة المعاملات	
١-١-٢-٢-٤	التبديل والتوجيه	
١-١-٢-٢-٥	تحويل البيانات	
١-١-٢-٢-٦	محولات الحكومة الإلكترونية	
١-١-٢-٣	طبقة إدارة البيانات	
١-١-٢-٣-١	خدمة الوصول إلى قاعدة البيانات	
١-١-٢-٣-٢	التحقق من صحة مخطط البيانات	
١-١-٢-٤	طبقة الأمن	
١-١-٢-٤-١	المصادقة وتسجيل الدخول الموحد	

١-١-٢-٤-٢	التحقق من الهوية وعدم التنصل	
١-١-٢-٤-٣	طرق تحديد السماحيات	
١-١-٢-٤-٤	إدارة حسابات المستخدمين	
١-١-٢-٥	طبقة الخدمات الأساسية	
١-١-٢-٥-١	بوابة الدفع الإلكتروني	
١-١-٢-٥-٢	محرك التسجيل	
١-١-٢-٦	تنفيذ ثلاث خدمات تفاعلية والمحددة أثناء الدراسة التحليلية	
١-١-٢-٧	تنفيذ سبع خدمات بسيطة والمحددة أثناء الدراسة التحليلية	
١-١-٣	تركيب مكونات المرحلة الأولى من الناقل	
١-٢	الأعمال الخاصة بالمرحلة الثانية	
١-٢-١	الدراسة التحليلية والتصميمية لمكونات هذه المرحلة وفق المتطلبات الوظيفية	
١-٢-٢	تطوير أعمال المرحلة الثانية من الناقل الحكومي الإلكتروني	
١-٢-٢-١	إدارة جودة الخدمة (QoS)	
١-٢-٢-٢	إدارة الحمل	
١-٢-٢-٣	مؤشرات الأداء KPI	
١-٢-٢-٤	محرك بحث الناقل	
١-٢-٢-٥	التشفير والتوقيع الإلكتروني	
١-٢-٢-٦	الربط مع البريد السوري	
١-٢-٢-٧	بيئة التطوير المتعلقة بالناقل	
١-٢-٢-٨	معالجة البيانات دفعة واحدة Batch	
١-٢-٢-٩	تنفيذ ثلاث خدمات تفاعلية جديدة والمحددة أثناء الدراسة التحليلية على الأقل	
١-٢-٢-١٠	تنفيذ خمس خدمات بسيطة جديدة والمحددة أثناء الدراسة التحليلية على الأقل	
١-٢-٣	تركيب مكونات المرحلة الثانية من الناقل	
٢	التشغيل	
٣	التدريب	